

ه- تعديل وحدات الفوترة لوحدة واحدة لحين الانتهاء من الهدم وإعادة البناء أو الترميم.

و- يلتزم مقدم الخدمة بالرد على الطلب وإخلاء طرف المستفيد بعد السداد وذلك خلال (5) أيام عمل.

أ- تقديم طالب الخدمة رخصة هدم.

ب- سداد التكاليف الفعلية لإزالة وتصفية أي مستحقات.

ج- إعادة مبلغ التأمين على العداد من قبل مقدم الخدمة في حال تحصيله مسبقاً.

د- يلتزم طالب الخدمة بعدم البدء بإجراءات الهدم إلى حين الموافقة من قبل مقدم الخدمة على الإزالة النهائية.

المادة السابعة عشرة

إبقاء العداد لغرض الهدم أو إعادة البناء أو الترميم:

يمكن إبقاء العداد لدى المستفيد في المنشأة نفسها لغرض الهدم أو إعادة البناء أو الترميم بشرط الحصول على موافقة مقدم الخدمة ويلتزم المستفيد بالمحافظة على معدات مقدم الخدمة أثناء الهدم وإعادة البناء أو الترميم ويتحمل مسؤولية أي تلف يلحق بها، كما يتم تعديل وحدات الاحتساب لوحدة واحدة لحين الانتهاء من الهدم أو إعادة البناء أو الترميم وإشعار مقدم الخدمة بذلك.

ه- يلتزم مقدم الخدمة بالرد على الطلب وإخلاء طرف المستفيد بعد السداد وذلك خلال (5) أيام عمل.

2. الإزالة المؤقتة:

عند تقدم المستفيد بطلب إزالة العداد مؤقتاً لغرض الهدم وإعادة البناء أو الترميم تُتبع الإجراءات الآتية:

أ- تقديم رخصة هدم أو رخصة ترميم.

ب- تصفية فاتورة الاستهلاك وتوثيق القراءة.

ج- تسديد التكاليف الفعلية للإزالة.

د- تقديم تعهد بعدم التعدي على مرافق مقدم الخدمة وأجهزته ومعداته وعدم إساءة استعمالها.

